

ومنه رهنته وروشن منصل به وكذا صواه كفضن شجرة وان  
 لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والمجامع اولى بل كجيات نذر  
 مدة فربا يوم جمعة ولم يشترط الخروج بها ولو عين سجدة كفاه عن الا  
 المساجد الثلاثة ولا يتبني غيرها المزيد فضلا لكن يتبني المسجد الحرام  
 عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاخيرين لمزيد  
 فضله عليه ولو عين زمانين فان فاته فضاها بعده فخرج كوقوف  
 انسان وزوة مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها او لا نعم يصح  
 الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقت بخروج شهر ولو ارسلت  
 بعد ذلك لان الوقتية اذا ثبتت لا تزول عما اتى به العلاج اولى  
 وعائنه يفتح الاستلام من عدم يجوز حمل علي اذا لم يمس **قوله**  
 الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة **قوله** بحيث يسمى ذلك اللبث كذا  
 واستحب العام الشافعي رضي الله عنه ان يكون قدر يوم خروجا  
 من طلائق من اوجبه **قوله** اسلام اي ابتداء ورواها وكان الاعتكاف  
 او نقلا ومفروا هذه الشروط ذكرها الشرح مجلة وستأتي في كلام  
 المص مفصلة **قوله** ولو ارثه المعتكف او سكره معتكفا وخرج الشرح  
 بهذين لسكون المعنى هما وما يبطلان التتابع اربع فحجب في  
 الاستيناف **قوله** ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقائه على الاعتكاف  
 لانه يتقطع بخروجه فالتكليف ما مراده به ان الخروج من المسجد  
 يبطل الاعتكاف وهرام في مذوره من غير عمة او متعلق الا لا يذبح  
 المذكورة فتأمل **قوله** من بول وما يطال هو بيان الحاجة المذكورة فيها  
 وله الذهاب لها لئلا يارح عالم يفتش بعدها عن المسجد بان يذهب  
 اكثر من الاعتكاف ولا يكلف فضلا في استجابة السجدة او طرار صبيحة  
 مثلا ان كان يحتمل ذلك لا فلا وله في خروجه عيادة المريض  
 وان تردد ومنها الصلاة على الجنائز وان فقدت اي طمالم بطل  
 زامنه او يمد عن طريقة وله الوضوء ولو مندوب لانه تابع له

قوله

**قوله** كغسل جباة اي ان تغذر ظهره فيه للاعتكاف وتجب المبادرة  
 به ان كانت مفطرة والادب لم يبارد به فيبطل تنطبه **قوله** او غير  
 اع وهو عطف على حاجة الانسان **قوله** من حبس او نفاس اي ان  
 كطالت مدة الاعتكاف بان كانت لخلو عن ذلك والارضى مقصرة  
 اذا كان من حرقا ان تصير لها ظهره وتعتكف عقب ظهرها **قوله** فخرج  
 المرات من المسجد لاهلها اي حبس والنفاس **قوله** من مرض اي وسد  
 لكون والاغى ولا يبطل التتابع بخروجها ولا باخراهم ما من المسجد مطلقا  
 سوا فذرت اقامتها فيه اولا ولو بقي في المسجد حسب زمن الاعتكاف  
 دوما لكون **قوله** لا يمكن المقام معه هو عيني بيشق وان لم يمس كما  
 يوجد ما بعده فتأمل **قوله** كاسهال وادرا روكه وما جرب للذوق ان  
 يؤخذ غيرة من حب الرشد وجزوه من بزرا القنونا ويحذف معا  
 ويدقان ويصف منها كل يوم حزن ثلاثة دراهم على الرقبة وما جرب  
 للثاني ابيض ان ينقع الحصى في خل بكر ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب  
 عليه اخل فانه يبرأ **قوله** فلا يجوز اي ويجوز في مندور متتابع ويبطل  
 به **قوله** بسبها اي لحي **قوله** ويبطل الاعتكاف اي وكذا تنابعه بالاولى **قوله**  
 بالوطي سوا في السجدة وفارجه ومثل الوطي الردة والسكركه يبطل فخرج  
 من المسجد لا يغزروا فامة مؤخره ثبت باقره لا ببينة او بغيره  
 بالمخاطب **قوله** عالما بالعتيم اي او جاهلا غير معدوكما مر **قوله** واما بانها المعتكف  
 اي ما يعطري الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه واما فلا وما لا يبطل للتتابع  
 خروج مؤذن نائب لسانة المسجد الغريبة منه عرفا حيث الما الناس  
 صوته ومثله التسبيح اضرا ليل واولي لجمعة وثانيتها كذلك لا عتيا و  
 الناس انتهى لصلاة الحج ولجمعة بذلك نعم لو حصل المشاعر والادان  
 بظلال طم امتنع اخروج لهما كما جئته الاذرع لعدم الحاجة اليه ولا يخرج  
 للنفال لطات ان كان مباحا ولم يكن لزجة بل لسلام او منصب وشطره  
 هال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكما يقع التتابع يجب معه

قوله للاسهال  
 والادراس